إرشاد
للاستشارات القانونية
Arshad Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الاحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات/١

وزارة العدل

المحكمة الكلية

في الجلسة المنعقدة في غرفة المشورة المحكمة الكلية بتاريخ ٨ / ١٢ /٢٠١٩

برئاسة المستشار/ محمد غازي المطيري رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين/ محمود أحمد الصاوي ، الضويحي مبارك الضويحي القاضيين

وحضور الأستاذ/عمر العازمي ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ محمد عبد اللطيف أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم:- ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٦ حصر أموال عامة

المرفوع من:- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة بصفته.

رئيس الفتوى والتشريع بصفته.

الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

ضد:- النيابة العامة

الأسباب

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع تتحصل فيما تضمنه البلاغ المقدم من السيد المستشار رئيس الفتوى والتشريع المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ المتضمن فيه انه بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٥/١٦ والمتضمن موافقة مجلس الأمة على الرسالة الواردة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة وكذلك موافقة مجلس الأمة على الرسالة الواردة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ على التقرير العاشر للجنة حماية الأموال العامة عن صفقة الداو كيميكال حيث انتهت اللجنة سالفة البيان في تقريرها إلى أن عقد الشراكة بين شركة صناعة الكيماويات البترولية

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وشركة داو كيميكال قد اكتنفه مخالفات جنائية حملت خزانة الدولة خسائر بلغت (٢,٢١٨,١٢٩٤,١٦٩) مليار دولار أمريكي على النحو المبين تفصيلا بالتقرير المرفق ، وتمثلت تلك المخالفات في عدم الإعلان عن الشراكة في مناقصة عامة دولية بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات الخاص بمؤسسة البترول الكويتية والذي يمكن اللجنة العليا للمناقصات في المؤسسة من بسط رقابتها عليه ، وتجاهل ما ورد من معلومات تضمنها تقرير لجنة الشئون المالية ولجنة الاستراتيجيات الذي عرض على المجلس الأعلى للبترول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ التي من شأنها أن تؤدي إلى الوقوف بالإجراءات السابقة على التعاقد ، وتعمد إغفال ما جاء في الدراسة المعدة من قبل مكتب الاستشارات الفنية حال تقييم أصول شركة داو كيميكال الأمريكية – محل الشراكة – وما ثبت من المعاينة والزيارات الميدانية لمصانع شركة الداو المتفق على تحويل ملكيتها بموجب عقد الشراكة أن هناك بعض المصانع التي تمتلكها شركة داو ستحول بالكامل إلى الشركة الجديدة (الكويتية الأمريكية) ومصانع أخرى تعتبر شركة داو الأمريكية شريكة فيها فقط ببعض خطوط الإنتاج لن يتم تحويلها بالكامل وسوف يتم تقييم هذه الشركات إجمالا ، كما تضمن العقد شرط تعويض اتفاقي بلغ قيمته (ملياري ونصف المليار دولار أمريكي) يدفعه الطرف الذي يلغي الاتفاق دون أن يكون مستندا إلى قرار من جهة حكومية ، وانه على الرغم من صدور قرار المجلس الأعلى للبترول بإلغاء التعاقد إلا أن شركة صناعة الكيماويات البترولية الكويتية لم تبادر بالطعن على هذا القرار أمام جهات القضاء المختصة قبل اللجوء للتحكيم مما ترتب عليه إصدار حكم من محكمة التحكيم بإلزام شركة صناعات الكيماويات البترولية بتعويض شركة داو كيميكال الأمريكية بمبلغ قدره ملياري وخمسون مليون دولار أمريكي ، وقد تكبدت الخزانة العامة الكويتية جراء تلك المخالفات خسائر عبارة عن مصروفات فريق العمل وأتعاب الاستشاريين المتعاقد معهم لدراسة جدوى المشروع وأتعاب الدفاع في دعوى التحكيم بواقع مبلغ (٢٤,٥٥١,٠٠٦) دينار كويتي بالإضافة الى مبلغ التعويض سالف البيان وهو ما شكل أضرارا في المال العام كان المتسبب به كل من سعد علي الشويب بصفته رئيس مؤسسة البترول الكويتية و مها عبد الرحمن التركيت بصفتها رئيس مجلس إدارة شركة صناعة البتروكيماويات و يوسف حمد العتيقي باعتباره من وقع على عقد الشراكة سالف الذكر و نواف سعود الصباح بصفته المستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية و ناصر العنزي بحسبانه عضو فريق التفاوض والتعاون و صلاح سعود الخرجي بصفته رئيس فريق المالية و خالد العجيل باعتباره مدير الاستثمار والتمويل في مؤسسة البترول

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الكويتية ، وترتب على ذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ يحمل رقم ٢ بشأن تشكيل لجنة لبحث تداعيات صدور قرار التحكيم بشأن التعاقد محل البلاغ وقد باشرت تلك اللجنة مهامها وانتهت بإعداد تقرير مفصل أرفق بالبلاغ .

حيث ثبت من الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق سالفة البيان ان شركة صناعة الكيماويات البترولية الكويتية هي شركة كويتية مساهمة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٥ الخاص بالشركات التجارية وهى إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية ويتمثل نشاطها في إنشاء الصناعات البتروكيماوية ، وبناء على الخطة الإستراتجية لمؤسسة البترول الكويتية والمسماة "٢٠٢٠" وتوجهات المؤسسة الاستراتيجي في المجال العلمي لتلك الصناعة وفق اختيار مجلسي إدارة مؤسسة البترول وشركة صناعة الكيماويات على اختيار شركة داو كيميكال الأمريكية لتكون حليف استراتيجي لها باعتبارها شركة رائدة ومتخصصة في هذا النشاط وتمتلك أكثر من مائة وثمانية وثمانون موقعا للتصنيع في ستة وثلاثون دولة ، وكذلك نتيجة للعلاقة التي تربط بينهما منذ عام ٢٠٠١ ، وفي شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ عرضت شركة داو كيميكال على شركة صناعة الكيماويات الدخول في شراكة عالمية في المصانع التي تمتلكها في دول أوروبا وأمريكا ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ وافق مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية على المشروع من حيث المبدأ والمضي في إعداد دراسات المشروع باعتبار العرض المقدم يتوافق مع الخطة الإستراتيجية المعتمدة من قبل مؤسسة البترول الكويتية ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ اعطى مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية موافقته بإعداد دراسات خاصة للمشروع من خلال تشكيل فرق متخصصة فنية ومالية واقتصادية وبيئية وذلك بعد الاطلاع على البيانات التفصيلية والفحص الفني النافي للجهالة حيث تم العمل على مرحلتين وقدمت نتائج المرحلة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إلى مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية والتي كان من بينها كيفية تقدير القيمة الإجمالية للمشروع من خلال مضاعفه الربحية عن العام ٢٠٠٦ ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ وافق مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية على المضي قدما بالمشروع على ضوء ما قدم له من نتائج الدراسات ومضاعفة الربحية المتفق عليها لتقييم رأس مال الصفقة ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ وافق المجلس الأعلى للبترول على مشروع المشاركة ، فوقعت شركة صناعة الكيماويات مذكرة تفاهم غير ملزمة بينها وبين شركة داو كيميكال بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ اشتملت على عدة نقاط من بينها تقييم الصفقة واللجوء إلى التحكيم في حال حدوث نزاع بينهما ، وعليه شرعت صناعة الكيماويات في

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

إعداد المرحلة الثانية من الدراسات التفصيلية بتشكيل فريق متخصص مكون من مستشارين متخصصين في المجال البيئي والمحاسبي والضريبي والمالي والفني والقانوني وتشكيل فريق للمعاينة التفصيلية على منشآت شركة الداو ، وعلى ضوء ما انتهت إليه جميع تلك الدراسات وافق مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ على مشروع المشاركة مع شركة داو كيميكال وإنشاء شركة باسم " كي داو " على أن تكون قيمة الصفقة مبلغ وقدره ١٨ مليار و ٦٨٠ مليون دولار أمريكي حصة شركة صناعة الكيماويات الكويتية منها ٥٠ % بواقع مبلغ ٩ مليار و ٣٤٠ مليون دولار أمريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ اجتمعت اللجنة المشتركة المنبثقة من المجلس الأعلى للبترول وتناولت بحث الأوضاع الاقتصادية في العالم وما يمر به من أزمة وتأثرها على مشروع الشراكة وربحيته وتوصلت اللجنة إلى أن الفرصة الاستثمارية المتاحة تتوافق مع التوجيهات الإستراتيجية المعتمدة لقطاع الكيماويات البترولية وأوصت بالموافقة على مشروع المشاركة مع توجيه شركة صناعة الكيماويات الكويتية للتفاوض مع داو كيميكال لتخفيض قيمة الصفقة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ اجتمع المجلس الأعلى للبترول واستمع إلى شرح الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية – سعد الشويب – حيث تم مناقشة الأهمية الإستراتيجية للمشروع وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية عليه وعرض سالف الذكر ثلاثة خيارات بخصوص مشروع المشاركة وهى إما عدم الموافقة على المشروع برمته ، أو الموافقة على المشروع مع تكليف فريق العمل بالتفاوض على تخفيض قيمة الصفقة ، أو الموافقة على المشروع من حيث المبدأ مع التريث في المضي فيه لحين تحسن الأوضاع الاقتصادية العالمية ، محذرا أن الخيار الأخير قد لا يلقى قبولا لدى شركة الداو .

ثم عقد المجلس الأعلى للبترول اجتماعًا في يوم ٢٠٠٨/١١/٢٤ وبيّن فيه الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية أنه بالتفاوض مع شركة داو كيميكال تم التوصل معها إلى تخفيض قيمة المشاركة إلى ١٥ مليار دولار أمريكي تكون حصة شركة صناعة الكيماويات البترولية منها (سبعة مليارات ونصف مليار دولار أمريكي) بواقع ٥٠%، وبناء على ذلك أصدر المجلس الأعلى للبترول قراره بالموافقة لشركة صناعة الكيماويات البترولية بالمضي قدمًا في مشروع مشاركة "كي داو" كما أحيط المجلس علمًا بإرسال فريق عمل المشروع للعاصمة البريطانية لإبرام الاتفاقيات الخاصة بالمشاركة، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ تم التوقيع على اتفاقية المشاركة بين شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة داو

الاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancies

كيميكال في العاصمة البريطانية وأنيب المشكو بحقه – يوسف حمد عبدالمحسن العتيقي – بالتوقيع من الشركة الكويتية، والذي اشتمل على عدة بنود أبرزها اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما وبإلزام الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في التعاقد بدفع مبلغ تعويضي قدره (مليارين ونصف المليار دولار أمريكي) ويعفى من شرط التعويض إذا كان هناك استحالة في تنفيذ الالتزامات ترجع إلى صدور قانون أو قرار له قوة القانون بالإلغاء أو حكم محكمة نهائي أو إفلاس أحد الطرفين. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ اجتمع مجلس الوزراء اجتماعًا استثنائيًا تطرق فيه إلى مشروع المشاركة مع شركة داو كيميكال واستمع فيه إلى شرح من وزير النفط السابق حول المشروع، واستكمل المجلس اجتماعه في اليوم التالي حيث أعطى خلاله كل من المشكو بحقه – سعد علي الشويب – الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية، والمشكو بحقها – مها ملا حسين – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة صناعة الكيماويات البترولية شرح تفصيلي بشأن المشروع وانعكاساته الإيجابية حاضرًا ومستقبلًا، والجوانب التمويلية والآثار القانونية المترتبة على إلغاء الاتفاقية، وقدمت شركة صناعة الكيماويات البترولية مذكرة شارحة منذ عرض الفكرة من قبل شركة داو كيميكال إلى توقيع العقد، ثم تدارس مجلس الوزراء كافة الجوانب القانونية المتعلقة بتمويل هذه الصفقة والآثار والانعكاسات المترتبة على تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على أوضاع الشركة وجدوى الاستمرار من الشراكة في ضوء المستجدات الراهنة، فأصدر قراره بأنه أحيط علمًا بقرار المجلس الأعلى للبترول بالموافقة على المشاركة مع شركة داو كيميكال، وكلف لجنة الشؤون القانونية بدراسة كافة الجوانب القانونية التي أثيرت أثناء مناقشة الموضوع وموافاة مجلس الوزراء بما تراه بشأنها، وتنفيذًا لذلك اجتمعت لجنة الشؤون القانونية بمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ مع ممثلي إدارة الفتوى والتشريع وشركة صناعة الكيماويات البترولية ومؤسسة البترول الكويتية، حيث قرر ممثل الأخيرة بأنه قد تم أخذ كافة الموافقات اللازمة من الجهات المختصة للمضي في مشروع المشاركة وأن الصفقة عبارة عن عقد استثماري لا يستلزم عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، وأن أعمال المؤسسة لا تخضع إلى رقابة ديوان المحاسبة المسبقة بل إلى الرقابة اللاحقة وفقًا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن استثناء بعض الجهات الحكومية من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، وقد حذر من عواقب تأجيل عقد الصفقة على المؤسسة كونها على اتفاق مع البنوك للتمويل بمبلغ (ثلاثة مليارات وسبعمائة مليون دولار أمريكي) مرتبطة بتاريخ الإقفال ويخضع طلب التأجيل لموافقة البنوك، كما أوضح

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أن شرط التعويض الوارد في العقد قد حدد بسقف أعلى وهو يصب في مصلحة دولة الكويت كونه يضع شركة داو كيميكال الأمريكية من المطالبة بتعويض أكبر، وقد انتهى الاجتماع إلى تأجيل البت في الموضوع لحين دراسته من قبل إدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ عقدت لجنة الشؤون القانونية بمجلس الوزراء اجتماعًا آخر وخلص إلى عدم إمكانية إبداء إدارة الفتوى والتشريع رأيها القانوني في موضوع المشاركة في ظل الوقت القصير المتاح لها، لا سيما وأن مؤسسة البترول الكويتية ليس لديها نسخة محررة باللغة العربية من عقد الشراكة، وفي ظل تمسك الأخيرة بأن عقودها الاستثمارية لا تعرض على إدارة الفتوى والتشريع، ولا تخضع استثماراتها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، وأشارت – اللجنة – إلى أن إدارة الفتوى والتشريع ترى أن قرارات المجلس الأعلى للبترول كانت بحاجة إلى المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء نظرًا لما يمر به العالم من أزمة اقتصادية كبرى، وعليه قررت اللجنة أن يتولى مجلس الوزراء النظر في هذا الأمر باعتباره المهيمن على مصالح الدولة وفقًا للمادة (١٢٣) من الدستور. وفي ذات اليوم اجتمع مجلس الوزراء وقدم محافظ بنك الكويت المركزي شرحًا حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وآثارها المختلفة على الوضع الاقتصادي والمالي في البلاد، ثم أصدر مجلس الوزراء في ذات الاجتماع بتاريخ – ٢٠٠٨/١٢/٢٨ – قراره الذي قضى بتكليف المجلس الأعلى للبترول بمباشرة الإجراءات اللازمة لإلغاء التعاقد مع شركة داو كيميكال وفقًا للإطار القانوني السليم وبما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها، وبرر قراره بأن الاستمرار في عقد هذه الصفقة في هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطر نظرًا لتداعيات الأزمة الاقتصادية المتلاحقة التي لا يمكن التنبؤ بتأثيرها على المدى الزمني ولا بحجم إسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات والشركات العالمية وأصولها ومعدلات أدائها، كما أكد مجلس الوزراء على سلامة وصحة الإجراءات القانونية التي مرت فيها مراحل المشروع، وعلى ثقته الكاملة بنزاهة وكفاءة كافة العاملين في القطاع النفطي، ثم اجتمع المجلس الأعلى للبترول في ذات التاريخ بديوان مجلس الوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء – الأسبق – أبدى فيه بعض الأعضاء تحفظهم على طلب مجلس الوزراء من المجلس الأعلى للبترول بإلغاء الاتفاقية، وقد بيّن وزير النفط آنذاك المهندس محمد العليم – استنادًا لرأي الفريق القانوني – أن قرار مجلس الوزراء غير ملزم لشركة صناعة الكيماويات البترولية كونها تخضع في أعمالها لقانون الشركات التجارية ونظامها الأساسي، فضلًا عن أن قرار الموافقة الصادر المجلس الأعلى للبترول ساري حتى يتم نقضه أو إلغاؤه من قبل ذات المجلس، وأنه

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حتى في حال صدور قرار من الأخير لن يمنع مطالبة شركة داو بالتعويض، وأيده في ذلك المشكو بحقه – نواف سعود الصباح – بصفته المستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية، ثم عدّد الحالات التي نص عليها العقد من أجل الإعفاء من شرط التعويض، وأنه بالاستئناس برأي محامي الشركة في بريطانيا – مكتب اشرست – قرر أن موقف شركة صناعة الكيماويات البترولية سوف يكون أفضل في التحكيم في حال صدور قرار من المجلس الأعلى للبترول بإلغاء قراره السابق، وبعد مناقشة مستفيضة أصدر المجلس الأعلى للبترول قرار بإلغاء قراره السابق بشأن الموافقة لشركة صناعة الكيماويات البترولية المضي قدمًا في مشروع المشاركة وتأسيس شركة كي داو بصفته المسئول عن رسم السياسة العامة للثروة البترولية والمحافظة عليها وحسن استغلالها وصاحب الصلاحية باتخاذ كافة ما يتعلق بذلك من قرارات، وكلّف وزير النفط بإبلاغ شركة صناعة الكيماويات البترولية بقرار المجلس واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء الاتفاقية.

وبالبناء على ذلك تم إخطار شركة داو في نفس اليوم بقرار المجلس الأعلى للبترول هاتفيًا، الذي وصفته بأنه قرار غير مبرر وأنه جاء نتيجة ضغوط سياسية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ تقدمت شركة داو بدعوى التحكيم ضد شركة صناعة الكيماويات البترولية وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام شركة صناعة الكيماويات البترولية بسداد تعويض قيمته "مليارين ونصف المليار دولار أمريكي" لصالح شركة داو كيميكال الأمريكية ، وخلص التقرير في نتيجة مؤداها إلى أن اللجنة لم تتوصل إلى أي شبهات أو مخالفات شابت صفقة المشاركة محل التحقيق منذ فكرة المشاركة إلى صدور حكم التعويض، وعدم وجود أي تعمد أو إهمال من قبل المشكو في حقهم أدى للإضرار بالمال العام، كما لم يثبت للجنة حصول أي شخص على ربح أو منفعة من جراء تلك الواقعة، بعدما تبين أن شركة صناعة الكيماويات البترولية قد حصلت على جميع الموافقات الخاصة بالمشروع من الجهات المختصة واتبعت كافة الإجراءات الإدارية والقانونية السليمة الخاصة بالقطاع النفطي، خاصة وأن المسئولين فيها قد بينوا الآثار المترتبة على إلغاء العقد، بيد أنها لا تملك مخالفة قرارات المجلس الأعلى للبترول الذي كان ومجلس الوزراء على علم كامل ببند التعويض وحالات الإعفاء منه.

وبسؤال / عدنان أحمد حسن شهاب الدين – رئيس اللجنة – بالتحقيقات، ردد ما خلص إليه تقرير لجنة التحقيق وأضاف بأن جميع الإجراءات التي اتخذت بشأن صفقة الشراكة مع شركة داو تمت

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

وفق إجراءات صحيحة وسليمة، وأكد على أن شركة صناعة الكيماويات البترولية قد حصلت على كافة الموافقات الخاصة بالمشروع وأنها اتبعت جميع الإجراءات الإدارية والقانونية السليمة، وبينت الآثار المترتبة على إلغاء العقد، ونفى وجود شبهات أو مخالفات شابت عملية الشراكة محل التحقيق أو تعمد أو إهمال من قبل المشكو في حقهم أدى للإضرار بالمال العام.

وبسؤال / عبد المحسن يوسف علي جمال – عضو لجنة التحقيق – بالتحقيقات، ردد مضمون ما ورد بتقرير اللجنة، وأضاف بأنه كُلّف من قبل اللجنة بدراسة الجانب السياسي ومدى تأثيره على قرار مجلس الوزراء بالطلب من المجلس الأعلى للبترول إلغاء صفقة "كي داو"، وتبين من خلال البحث والدراسة أنه بعد أن تم الإعلان عن الصفقة بدأت العديد من الضغوط السياسية على الحكومة من قبل بعض أعضاء مجلس الأمة المعارضين للصفقة ومطالبين الحكومة بإلغائها،وقد صرح النواب المعارضين بأن هناك العديد من الشبهات التي تحيط بالصفقة منها سلامة المشروع من الجوانب الاقتصادية والفنية والقانونية، وأوهموا أن هناك من سيتحصل على مصالح من جراء الصفقة فهدّد بعض النواب بعقد جلسة لمناقشة عقد الشراكة، والتلويح بتقديم استجوابات في هذا الخصوص، فضلًا عما صاحبته الصفقة من ضغوط إعلامية في الصحافة والقنوات الخاصة بمساهمة من الأعضاء المعارضين من أجل إلغائها من خلال انتقادات حادة واتهامات ضد الصفقة مما أدى إلى شحن المجتمع على موضوع الصفقة، وبناء على تلك الضغوطات أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قرار يطلب من المجلس الأعلى للبترول بإلغاء التعاقد مع شركة كي داو، وأنه لم يثبت وجود أية مخالفات شابت واقعة التعاقد محل التحقيق أو تعمد أو إهمال من قبل المشكو في حقهم أدى للإضرار بالمال العام كما لم يثبت حصول أي منهم على ربح أو منفعة من جراء تلك الواقعة.

وبسؤال – المستشار / فؤاد جاسم ياسين الماجد – عضو اللجنة – بالتحقيقات، ردد مضمون ما جاء بتقرير اللجنة، وأضاف أنه أسند إليه بحث الجانب القانوني الخاص بعقد "كي داو" من حيث الإجراءات التي سبقت إبرام التعاقد وبنوده وإلغاؤه، وصولًا إلى حكم هيئة التحكيم، وقد تبين أن مشروع المشاركة هو عبارة عن مشروع استثماري يتم من خلاله الاستحواذ على بعض أصول شركة داو الأمريكية، ومن ثم لا يعد من قبيل المناقصة حتى يخضع لقانون المناقصات، وقد استبان له أن شركة صناعة الكيماويات البترولية قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية السليمة، وأعدت ما يلزم من الدراسات المتعلقة

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالجدوى الاقتصادية، واستعانت بمكاتب عالمية متخصصة بالأمور الفنية والمالية والبيئية والقانونية كافة جوانب المشروع والتي أكدت سلامة المصانع والأصول التي ستنقل ملكيتها بالكامل للشركة الجديدة "كي داو"، فضلًا عن دراسة كافة البنود الواردة بالعقد من بينها بند التعويض الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وحالات الإعفاء منه، فتحصلت الشركة على ضوء ذلك على جميع الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة قبل التوقيع على العقد، بل أن تقرير اللجنة المشتركة عندما عرض على المجلس الأعلى للبترول قرر الأخير الاستمرار بالصفقة مع تخفيض قيمتها وأرجع سبب عدم تخفيض قيمة التعويض بعد إنقاص قيمة الصفقة إلى أنه لم يكن بالحسبان أن تتراجع الحكومة الكويتية عنها، وأضاف أن قرار المجلس الأعلى للبترول بالإلغاء لم يشكل حماية لشركة صناعة الكيماويات البترولية إذ أن ذلك لا يعد حالة من الحالات التي يستحيل معه تنفيذ الشركة لالتزاماتها الواردة بالعقد، كما لا تملك شركة صناعة الكيماويات البترولية أن تطعن على قرار المجلس الأعلى للبترول لأنه يعتبر الجمعية العمومية غير العادية للشركة، وأكد أن دولة الكويت ملزمة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم لأنها موقعة على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجانب وتنفيذها، وأنهى أقواله بأن ليس ثمة شبهات أو مخالفات شابت الصفقة محل التحقيق كما لم يثبت وجود أي تعمد أو إهمال سبب إضرارًا بالمال العام، ولم تتوصل اللجنة إلى مسؤولية للمشكو في حقهم.

وبسؤال – محمد عبيد خالد الدوسري – عضو لجنة فريق ديوان المحاسبة – بالتحقيقات، قرر أنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ ورد إلى ديوان المحاسبة كتاب من رئيس مجلس الأمة بتكليف الديوان بإعداد تقرير شامل بشأن عقد "كي داو" منذ مرحلة التفاوض حتى صدور حكم هيئة التحكيم، وبناء على ذلك تم تشكيل فريق من قبل رئيس ديوان المحاسبة – بعضويته – وتبين للفريق من خلال الدراسة أن مشروع المشاركة "كي داو" يتوافق مع الخطة الإستراتيجية المعتمدة من قبل مؤسسة البترول الكويتية، وأن شركة صناعة الكيماويات البترولية قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالقطاع النفطي، وحصلت على جميع الموافقات اللازمة للمشروع من الجهات المختصة، وقامت بإجراء دراسات تفصيلية نافية للجهالة، وتم بناء على ذلك اعتماد قيمة الصفقة، وأضاف أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ أخطرت شركة صناعة الكيماويات البترولية – بموجب كتاب – ديوان المحاسبة بتوقيع عقد المشاركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ وذلك تطبيقًا للرقابة اللاحقة للديوان وفقًا للمادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الاموال

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

العامة، أما عن تمويل حصة شركة صناعة الكيماويات البترولية في المشاركة والبالغة (سبعة مليارات ونصف المليار دولار أمريكي) فإنها كانت ستتم عن طريق زيادة رأس مال شركة صناعة الكيماويات البترولية بقيمة (أربعة مليارات ونصف المليار دولار أمريكي) من قبل مؤسسة البترول الكويتية، ومن خلال تحويل شركة داو مبلغ (مليار دولار أمريكي) من حسابها إلى حساب شركة صناعة الكيماويات البترولية على أن تسترده الشركة بعد ستة أشهر، بالإضافة إلى مبلغ (مليار ونصف المليار دولار أمريكي) تدفعه شركة صناعة الكيماويات البترولية من خلال قرض من بنوك عالمية، إلا أن جميع ذلك لم يحدث نتيجة إلغاء العقد، وأن قيمة المبالغ المالية التي تحملتها شركة صناعة الكيماويات البترولية حتى ٢٠١٣/٣/٣١ بلغ (ستة ملايين وسبعمائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة وواحد وعشرون دينار كويتي) وأن قرار مجلس الوزراء الخاص بإلغاء الصفقة أكد على أن مشروع المشاركة تمت مراحله وفق الإجراءات القانونية الصحيحة.

وحيث ثبت من الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ أنه نص في معرض بيانه لأسباب إلغاء عقد الشراكة مع شركة داو كيميكال الأمريكية " .. وإذ يؤكد مجلس الوزراء أهمية هذا المشروع وجدواه في ظل الظروف الطبيعية المعتادة إلا أن المحظور الذي يراه المجلس يتمثل في المتغيرات الهائلة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في هذه المرحلة، والتي صاحبها انخفاض شديد في أسعار البترول بنسب غير مسبوقة وانخفاض شديد في الطلب عليه، وتقديرًا لتداعيات الأزمة الاقتصادية المتلاحقة والتي لا يمكن التنبؤ بحدود آثارها على المدى الزمني المنظور، ولا بحجم إسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات والشركات العالمية وأصولها ومعدلات أدائها، وبالتالي فإن الاستمرار في عقد هذه الصفقة في هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطرة. وعليه فإن مجلس الوزراء ومن منطلق المسؤولية وحرصه على ممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية في هيمنته على مصالح الدولة، قد اتخذ قراره بالطلب من المجلس الأعلى للبترول بمباشرة الإجراءات اللازمة لإلغاء التعاقد مع الشركة المشار إليها وفقا للإطار القانوني السليم، وبما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها.."

وبسؤال – المشكو في حقه / سعد علي أحمد الشويب – الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية – استدلالًا – بالتحقيقات، قرر أن علاقة شركة صناعة الكيماويات البترولية بشركة داو تعود لعام ٢٠٠١ وأن فكرة المشاركة كانت بناء على عرض قدم من شركة داو في نهاية عام ٢٠٠٦ يتم من خلاله

Arkan Legal Consultants

الاستحواذ على عدد ٣٨ مصنع يمثل ٤٠% من مصانع الداو حول العالم، وهو ما من شأنه أن يتوافق مع الخطة الإستراتيجية المعتمدة من مؤسسة البترول الكويتية والمسماة "٢٠٢٠" بخصوص تطوير الصناعة الكيماويات البترولية داخل الكويت وخارجها، عن طريق التحالف مع شريك عالمي في مجال الكيماويات البترولية، وأن هذا العرض قد اخذ جميع الموافقات اللازمة من جميع المجالس المختصة، وتم عمل دراسة مبدئية للمشروع ثم توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة بين الشركتين، ثم شكلت فرق عالمية لدراسة مشروع المشاركة دراسة نافية للجهالة من الناحية الفنية والقانونية والتجارية والبيئية، واستمرت الدراسات لمدة عام تقريبًا كانت تزود خلالها مجالس الإدارات بنتائج تلك الدراسات، وقد تم التوصل إلى قيمة الصفقة وهي (ثمانية عشر مليار دولار أمريكي) تكون حصة شركة صناعة الكيماويات البترولية منها (تسعة مليارات وثلاثمائة مليون دولار أمريكي) وهذا المبلغ هو قيمة الأصول محل المشاركة حيث يتم سداد ذلك المبلغ لشركة داو وبذلك تنتقل ملكية تلك المصانع إلى الشركة الجديدة "كي داو" بنسبة ٥٠% لكل شريك، وتم عرض النتائج وقيمة الصفقة على المجالس واللجنة المشتركة المنبثقة عن المجلس الأعلى للبترول، والتي وافقت بالمضي قدمًا على المشروع، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ اجتمع المجلس الأعلى للبترول وتطرق إلى موضوع الأزمة الاقتصادية العالمية وطرح على المجلس ثلاثة بدائل بخصوص مشروع المشاركة وهي إما عدم الموافقة على المشروع، أو الموافقة على المشروع من حيث المبدأ مع التريث بالمضي قدمًا لحين تحسن الأوضاع الاقتصادية العالمية وأوضح لهم أن هذا البديل قد لا يلقى قبولًا لدى شركة داو، أو الموافقة على المشروع وتكليف فريق العمل للتفاوض مع شركة داو للوصول إلى سعر أفضل حول قيمة الصفقة، وتم الأخذ بالرأي الأخير بتخفيض مبلغ (ملياين وستمائة مليون دولار أمريكي) من قيمة الصفقة لتصبح قيمة الشراكة (خمسة عشر مليار دولار أمريكي) حصة شركة صناعة الكيماويات البترولية (سبعة مليارات ونصف المليار دولار أمريكي) أي ما يعادل ٥٠% منها، وبناء على ذلك أصدر المجلس الأعلى للبترول قراره بالموافقة لشركة صناعة الكيماويات البترولية بالمضي قدمًا في المشروع وأحيط المجلس علمًا بقيام شركة صناعة الكيماويات البترولية بإرسال فريق عمل المشروع للعاصمة البريطانية لإبرام الاتفاقيات الخاصة بالمشاركة، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ تم التوقيع على اتفاقية المشاركة بين شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة داو في العاصمة البريطانية – لندن – وكان من بين بنود العقد اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاع بين طرفي العقد، وتضمن شرط تعويض بسقف أعلى قيمته (ملياين ونصف

ARKAN Legal Consultants

المليار دولار أمريكي) وذلك في حالة عدم تمكن أحد الأطراف من تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد حتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٢ وهو تاريخ إقفال الصفقة، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ اجتمع مجلس الوزراء اجتماعاً استثنائياً تطرق فيه إلى مشروع المشاركة مع شركة داو، واستمع إلى شرح حول مشروع المشاركة وتفاصيل المشروع وانعكاساته الإيجابية حاضرًا ومستقبلًا والجوانب التمويلية والآثار القانونية المترتبة على إلغاء الاتفاقية والبدائل الثلاثة التي عرضت على المجلس الأعلى للبترول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠، وتم تقديم مذكرة من شركة صناعة الكيماويات البترولية تضمنت كافة التفاصيل الخاصة بالمشروع منذ عرض الفكرة من قبل شركة داو إلى توقيع العقد بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة على إلغاء الاتفاقية، وأصدر مجلس الوزراء قراره بأنه أحيط علمًا بقرار المجلس الأعلى للبترول بالموافقة على المشاركة مع شركة داو وتكليف لجنة الشؤون القانونية بدراسة كافة الجوانب القانونية التي أثيرت أثناء مناقشة الموضوع، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ اجتمع مجلس الوزراء وأصدر قراره بالطلب من المجلس الأعلى للبترول بمباشرة الإجراءات اللازمة لإلغاء الاتفاقية مع شركة داو وفقا للإطار القانوني السليم بما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها وبذات التاريخ اجتمع المجلس الأعلى للبترول وأصدر قراره بإلغاء الاتفاقية وتكليف وزير النفط بإبلاغ شركة صناعة الكيماويات البترولية بقرار المجلس واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء الاتفاقية، وتم إخطار شركة داو بقرار المجلس الأعلى للبترول بشأن إلغاء الاتفاقية ثم أقامت شركة داو دعوى التحكيم ضد شركة صناعة الكيماويات البترولية وصدر حكم هيئة التحكيم بإلزام الأخيرة بسداد مبلغ (مليارين ونصف المليار دولار امريكي) لصالح شركة داو كيميكال الأمريكية.

وبسؤال – كل من المشكو في حقهم – مها عبد الرحمن ملا حسين التركيت – رئيس مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية – و – نواف سعود ناصر الصباح – المستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية – و – يوسف حمد عبدالمحسن العتيقي – رئيس فريق العمل والمفاوضات الخاص بمشروع كي داو – بالتحقيقات، استدلالًا – ردد مضمون ما ردده سابقيهم.

وحيث ان النيابة العامة أصدرت قرارا بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ باستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام من الأوراق و قيدها بدفتر الشكاوى الإدارية . تأسيسا على أن صفقة الشراكة مع شركة داو كيميكال الأمريكية محل الواقعة لم تعقد إلا بعدما اتبعت حيالها كافة الإجراءات القانونية الصحيحة وأجريت بخصوصها كل دراسات الجدوى اللازمة ، وشكلت من اجلها الفرق المتخصصة ولاقت

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تلك الصفقة موافقة جميع الجهات الإدارية والفنية والرقابية المختصة والتي أكدت جميعها على توافقها مع رؤية مؤسسة البترول الكويتية في تطوير صناعة البتروكيماويات ، وهو ما جعل المجلس الأعلى للبترول وكذلك مجلس الوزراء يمنحون الموافقة على المضي في الصفقة بعد عرض كافة تفاصيلها وإجراءاتها، الأمر الذي تكون معه الجرائم المثارة بالأوراق مجرد ادعاءات لا أساس لها من الصحة بعدما اتضح أن الصفقة قد مرت بجميع إجراءاتها التي رسمها القانون وهو ما ثبت بتقرير اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء ومن أقوال أعضائها من أن نتيجة أعمال تلك اللجنة لم تتوصل إلى وجود تربح أو تعمد أو إهمال قبل المشكو في حقهم أدى إلى الإضرار بالمال العام ، وحيث أنه بشأن ما أثير في البلاغ من أن من بين المخالفات عدم الإعلان عن الشراكة في مناقصة عامة دولية بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات الخاص بمؤسسة البترول الكويتية، فإن ذلك ما نفاه – محمد عبيد خالد الدوسري – عضو فريق ديوان المحاسبة في أقواله بالتحقيقات من أنه على ضوء كتاب السيد رئيس مجلس الأمة بالطلب بتكليف ديوان المحاسبة قد تم تشكيل فريق من ديوان المحاسبة للتأكد من إجراءات الصفقة وقد انتهى ذلك الفريق من أن جميع الإجراءات قد تمت صحيحة موافقة للقانون، وأن شركة صناعة البتروكيماويات قد التزمت قانونًا بإخطار ديوان المحاسبة بموضوع الشراكة كون أن رقابته عليها لاحقة وليست مسبقة، أما بشأن ما جاء في البلاغ من وجود شبهة إضرار بالمال العام تمثل في عدم مبادرة شركة صناعة الكيماويات البترولية بالطعن بالقرار الصادر من المجلس الأعلى للبترول بإلغاء هذه الصفقة وما ترتب عليه من خسارة الجانب الكويتي لقيمة التعويض المقضي به في دعوى التحكيم المقامة من شركة داو كيميكال بسبب فسخ العقد وقدره ٢ مليار ونصف المليار دولار، فإن شركة صناعة الكيماويات البترولية لا تملك الطعن على قرار المجلس الأعلى للبترول الذي اتخذ قرار إلغاء الصفقة بحسبان أنه الجمعية العمومية غير العادية للشركة وهو ما أكده المستشار بإدارة الفتوى والتشريع – فؤاد جاسم ياسين الماجد – عضو لجنة التحقيق – بالتحقيقات، ومن ثم فلا تثريب على المسئولين في شركة صناعة البتروكيماويات في هذا الجانب. أما بخصوص ما أثاره البلاغ من أن المشكو بحقهم قد تسببوا بتحميل الخزانة العامة مبلغ التعويض البالغ قدره ملياري ونصف المليار دولار أمريكي فإن البين من التحقيقات أن مبلغ التعويض وشرط التحكيم لم يكن خافيًا على كافة الجهات المعنية التي عرضت عليها تفاصيل العقد التي لم تبد اعتراضًا عليه، بل أطلق المعنيون تحذيرات من مغبة عدم تنفيذ التزامات شركة صناعة البتروكيماويات العقدية، ومن ثم يكون المشكو بحقهم

بمنأى عن أي مساءلة في هذا الشأن طالما أنهم ليسوا المسئولين عن إلغاء الصفقة الذي جاء القرار من المجلس الأعلى للبترول بطلب من مجلس الوزراء، الذي اتخذ قراره مضطرًا غير باغ من أجل الحفاظ على مصالح البلاد حسبما جاء في بيانه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ مبررًا ذلك القرار بالقول:

"إذ يؤكد مجلس الوزراء أهمية هذا المشروع وجدواه في ظل الظروف الطبيعية المعتادة الا ان المحظور الذي يراه المجلس يتمثل في المتغيرات الهائلة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في هذه المرحلة والتي صاحبها انخفاض شديد في أسعار البترول بنسب غير مسبوقة وانخفاض شديد في الطلب عليه وتقديراً لتداعيات الأزمة الاقتصادية المتلاحقة التي لا يمكن التنبؤ بحدود آثارها على المدى الزمني المنظور ولا بحجم إسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات والشركات العالمية وأصولها ومعدلات أدائها وبالتالي فان الاستمرار في عقد هذه الصفقة في هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطرة " مما يدل على أن مجلس الوزراء اضطر بما له من سلطة تقديرية ورؤية سياسية واقتصادية مبررة ومبنية على دراسات قانونية وفنية إلى إصدار قراره بإلغاء الصفقة المشار إليها ، ومن ثم يضحى الركن المادي لكافة الجرائم المثارة بالأوراق لا يكون لها وجود في الواقع .

وإذ لم يرتض المتظلمون بصفتهم بهذا القرار ، فأقاموا تظلمهم الماثل بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ طالبين قبوله شكلا ، و في الموضوع إلغاء قرار الحفظ المتظلم منه وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيق على ضوء ما ورد بأسباب التظلم.

و إذ نظرت هذه المحكمة هذا التظلم – بغرفة مشورة – وبجلسة ٢٠١٧/٨/٦ حضر محامي عن المتظلم ضدهم وقدم ستة حوافظ مستندات اطلعت عليهم المحكمة حوت على : صورة ضوئية مؤرخه ٢٠٠٧/١١/٢٠ من تقرير لجنة الاستراتيجيات والهيكل التنظيمي ولجنة الشئون المالية المنبثقين عن المجلس الاعلى للبترول بشأن مشروع كي داو ، صور ضوئية مختلفة التواريخ بشأن القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للبترول ، صورة ضوئية مؤرخه ٢٠٠٨/١١/١٣ من تقرير لجنة الاستراتيجيات والهيكل التنظيمي ولجنة الشئون المالية بالموافقة لشركة صناعة الكيماويات على المضي قدما في مشروع المشاركة مع شركة داو كيميكال ، صورة ضوئية مؤرخه ٢٠٠٨/١١/٢٠ من محضر اجتماع المجلس الاعلى للبترول ، صورة مؤرخه ٢٠٠٨/١٢/٢٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٢ ، صورة مؤرخه

٢٠١٧/١/٢٦ من محرر بلغة أجنبية مشفوع بترجمة صادر من مكتب اشورست إل بي المستشار القانوني لشركة صناعة الكيماويات الكويتية في صفقة كي داو ، صورة من قرار لجنة التحقيق الخاصة بمكتب الوزراء في البلاغ رقم ٢٠١٣/٤ وزراء بشأن مشروع كي داو ، صورة من القرار رقم ٢٠٠٧/٤ الصادر من مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية ، صورة من القرار أرقام ٣٦ ، ٣٨ و ٢٠٠٧/٧٥ الصادر من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وصورة من محضر اجتماع رقم ٢٠٠٧/٣ للمجلس سالف الذكر ، صورة مؤرخه ٢٠٠٩/١/١١ من كتاب مؤسسة البترول إلى رئيس الفتوى والتشريع بإخطاره تلقيها إخطارا من شركة داو كيميكال بتفعيل مواد الإتفاقيه الخاصة باللجوء إلى التحكيم بعد صدور قرار الإلغاء ، صورة مؤرخه ٢٠٠٩/٢/٢٤ من محضر اجتماع انعقد في إدارة الفتوى والتشريع لمناقشة تداعيات إلغاء الصفقة ، صورة مؤرخه ٢٠٠٩/٩/٦ من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الى وزير النفط بشأن التحكيم المقام من شركة داو كيميكال ، صورة من آلية قرار وزير الطاقة رقم ٢٠٠٤/٢ بشأن تحرير العقود باللغة العربية وصورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٠/٤٢٤ ، صورة من مرسوم انشاء المجلس الأعلى للبترول وإنشاء مؤسسة البترول وصورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة صناعة الكيماويات البترولية ، كما قدم مذكرة بدفاع المتظلم ضدهم ألتمس في ختامها تأييد قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة .

وبجلسة ٢٠١٧/٨/٢٠ حضر محامي الحكومة عن المتظلمين بصفتهم وقدم مذكرة طالعتها المحكمة وألتمس بختامها قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار النيابة العامة بالحفظ واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجددا إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيق على النحو التالي ١) ندب لجنة قضائية ثلاثية تكون مهمتها فحص ودراسة العقد موضوع الصفقة وكافة الظروف المحيطة به ، ٢) اجراء تحريات من إدارة التحريات الجنائية قسم الأموال العامة لبيان وجود شبهة العدوان على المال العام من عدمه . وبجلسة ٢٠١٧/٨/٢٩ قدم محامي الحكومة عن المتظلمين مذكرة ألتمس فيها إلغاء قرار النيابة العامة المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن والأمر بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتظلم ضدهم وإحاله ملف الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة .

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩ حضر محامي عن المتظلمين ، وحضر كل من المحامي يوسف الصانع منابا عن المحامي يعقوب الصانع كما حضر عبد الله محمد الطريجي وطلبا الدخول كمتدخلين

انضماميين مع المتظلمين بصفتهم ، حيث قدم الحاضر عن المتدخل الأول حافظة مستندات طالعتها المحكمة وألمت بمحتواها ومذكرة أنضم في ختامها بطلبات المتظلمين والمتدخل الثاني قدم مذكرة التمس فيها قبول تدخله شكلا ، والحاضر عن المتظلمين بصفتهم قدم مذكرة صمم فيها على طلباته السالف بيانها وأضاف بعدم قبول تدخل أي شخص في هذا التظلم لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة و استدعاء علي الهاجري لسماع أقواله و بيان سبب عدم استكمال لجنة احمد باقر و طلب محاضر المجلس الأعلى للبترول التي نوقشت فيها الصفقة و طلب محاضر الاجتماعات التي عقدت بين شركة الصناعات الكيماويات الكويتية وشركة داو كيميكال الامريكية وطلب من شركة داو الأمريكية تقديم بيان بكافة المسئولين الذي تم الالتقاء بهم بشأن الصفقة محل الشكوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة فتح التحقيقات في التظلم بمعرفة هيئة المحكمة .

وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٢ قدم الحاضر عن المتظلم ضدهم مذكرة ألتمس فيه عدم جواز تدخل الخصمين المدخلين سالفي الذكر كخصمين منضمين بالتظلم الماثل وذلك عملا بالمادة ٥ من قانون حماية المال العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ ولانتفاء المصلحة .

وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٩ استمعت المحكمة الى اقوال الشاهد / علي عامر الهاجري – والذي شغل منصب عضو منتدب في الشئون المالية والإدارية بمؤسسة البترول الكويتية – حيث قرر أن الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية – سعد الشويب – طلب منه تسهيل المحفظة الاستثمارية التي تملكها المؤسسة والتي تدار من قبل مكتب الاستثمار الكويتي في لندن من اجل توفير مبلغ قيمة الشراكة للصفقة محل الشكوى ، على ضوئها قام بإعداد مذكرة بشأن كيفية توفير المبلغ المطلوب وأضاف انه اقترح بمذكرته إعادة التفاوض مع شركة داو كيميكال لإنزال سعر الصفقة كما اقترح عدم الاستمرار فيها لحين استقرار الأسواق في المنطقة ، واستطرد قائلا انه تم عقد اجتماع تم ترتيبه من قبل مكتب الاستثمار في لندن وذلك بتاريخ ١٦ و ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ حيث اجمع ممثلي البنوك وممثلي مكتب الاستثمار على تجنب الاستثمار في مجال الصناعات البلاستيكية ، وانتهى إلى أن ممثلي البنوك في ذلك الاجتماع لم يطلعوا على دراسات جدوى المشروع الخاص بصفقة كي داو وإنما كانت آرائهم حول مستقبل الصناعات البلاستيكية كما انه لم يكن طرفا في فترة المفاوضات والتعاقد ولم يتم اطلاعه على دراسات جدوى مشروع كي داو .

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

واستمعت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣ إلى أقوال الشاهد / ناصر محمد مبخوت الدوسري – الذي يعمل مدير بشركة صناعة الكيماويات البترولية والمعار حاليا الى شركة ايكويت – حيث قرر أنه اثناء فترة إبرام الصفقة موضوع الشكوى كان يعمل محلل أول لتطوير الأعمال بشركة صناعة الكيماويات وان اختصاصه هو تطوير الاعمال وتحديد وتقييم ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية والمشاركة مع الفرق الخاصة في المشاريع التى تقوم بها الشركة ، وأضاف ان شركة صناعة الكيماويات البترولية كان قد سبق لها الدخول في مشاركات مع شركة داو كيميكال منها ما هو داخل دولة الكويت ومنها خارج الكويت وأن نتائج تلك المشاركات في مجملها كانت ذات أداء مجدي محققة لعوائد مجزية جدا ، وانه بصفته خبير فني متخصص فإن أصول شركة الداو محل الشراكة كان قد تم تقييمها قبل التوقيع على اتفاقية الشراكة على عدة مراحل ، وان الفريق الفني المكلف من قبل الشركة بمعاينة المصانع محل الصفقة خلص الى ان المصانع كانت بحالة جيدة ويتم صيانتها على أعلى المستويات بصفة دورية وكانت تعمل بحالة تشغيلية كاملة ، واستطرد قائلا انه حضر الاجتماع الذي عقد بالعاصمة البريطانية في تاريخي ١٦ و ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفيه لم يتم مناقشة مشروع صفقة كي داو بعينها لوجود اتفاقية سرية في هذا الشأن ، إلا ان الرأي كان واضحا أن الأزمة المالية لن يكون لها تأثير على الاستثمار في تلك الصناعة باعتبار انه استثمار طويل المدى وليس لفترة صغيرة ، واختتم أقواله أن المشروع محل الشراكة كان يمثل فرصة استثمارية مجدية خصوصا في ظل التنافس الاستراتيجي لصناعة البتروكيماويات ولم تكن الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ حجر عثرة للمضي في المشروع بحسبان ان الاتفاق بين الشركتين كان اتفاق استراتيجي طويل الأجل وأن دراسة الجدوى كانت قد تضمنت تنبؤ بحدوث تباطؤ اقتصادي كجزء من دورة صناعة البتروكيماويات .

كما استمعت المحكمة لشهادة / علي محمد صالح الحماد – وكان يشغل منصب رئيس فريق المخاطرة والتمويل بمؤسسة البترول الكويتية – حيث قرر انه كان ضمن الفريق المنظم للاجتماع المنعقد في لندن في تاريخ ١٦ و ١٧ اكتوبر لسنة ٢٠٠٨ حيث انتهى الاجتماع إلى أن المشاركة في المشروع محل الشكوى غير مجدي في الوقت الراهن وتم رفع تقرير بذلك ، وأضاف إلى انه لم يحط علما بشأن الاتفاقية محل الشكوى والدراسات الخاصة بها إلى حين انضمامه إلى الاجتماع سالف البيان .

واستمعت المحكمة إلى شهادة / موسى جعفر معرفي – الذي كان يشغل منصب عضو المجلس الأعلى للبترول – وقرر انه في غضون شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ تم تشكيل إستراتيجية ولجنة مالية في المجلس وعرض مشروع داو كيميكال على أعضاء المجلس من حيث المبدأ لإعطائهم الموافقة على دراسة الجدوى وعمل التقرير ، وفي عام ٢٠٠٨ عرض التقرير والدراسة على اللجنة التي رأت الموافقة على المشروع ورفعه للمجلس الأعلى للموافقة والمضي فيه حيث اجتمع المجلس الأعلى للبترول وبعد عرض كامل المشروع عليه طلب إعادة التفاوض بشأن القيمة الإجمالية ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ حضر ممثلي شركة الصناعات الكيماوية وقرروا انه تم تخفيض قيمة الصفقة بمبلغ مليار وثلاثمائة مليون دولار مما حسن العائد على المشروع فتمت الموافقة عليه بالإجماع ، وأضاف أن قرار المجلس الأعلى للبترول كان قرار تنفيذي لا يخضع لموافقة مجلس الوزراء إلا انه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ دعي المجلس الأعلى للبترول للانعقاد بمقر مجلس الوزراء حيث ابلغ أعضاء المجلس الأعلى للبترول من أن مجلس الوزراء اتخذ قراره بالانسحاب من المشروع ، وأنهى أقواله إلى انه كان من ضمن المعارضين على قرار الانسحاب إلا ان قرار المجلس بالانسحاب قد صدر بالأغلبية مما ترتب عليه تقدمه بطلب الاستقالة من عضوية المجلس .

واستمعت المحكمة لاقوال الشاهد / بدر محمد السعد – الذي كان يشغل منصب العضو المنتدب في الهيئة العامة للاستثمار – حيث قرر انه كان يشغل منصب عضو بمجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية منذ عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠ ، وان الهيئة العامة للاستثمار قد سبق لها وان دخلت باستثمار مع شركة داو كيميكال في أسهم ممتازة قابلة للتحويل لأسهم عادية وان هذا الاستثمار كانت نتيجته جيدة بالنسبة للهيئة باعتبار انه قد تضاعف بعد ذلك ، أمام بشأن الصفقة موضوع الشكوى فبحسب كونه خبير مالي ان انها من المشروعات الناجحة اذا استمرت بعد إبرامها إلى الوقت الحالي حيث كانت ستنمو الأرباح بنسبة ١٨ الى ٢٠ % للعائد السنوي للدخل ، ولأصبحت مربحه وفقا لمعيار السوق العالمي وان السعر المتفق عليه مع شركة الداو بشأن سعر الصفقة يتناسب وقيمة الأصول المشتراة من الشركة ، وأضاف انه عن الاجتماع الذي عقد بالعاصمة البريطانية في ١٦ و ١٧ أكتوبر من عام ٢٠٠٨ فهو اجتماع عقد بمكتب الاستثمار الكويتي التابع للهيئة العامة للاستثمار وان مثل ذلك الاجتماع يعقد بصفة دورية وذلك لمراجعة أداء المحفظة المالية وأحيانا يطلب موظفو مؤسسة البترول آراء من مكتب الاستثمار

عن طريق محللين المكتب وانه بشأن الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٦ و١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ لمناقشة مشروع استثمار صفقة كي داو و شركة البتروكيماويات الكويتية حسبما ورد بمذكرة كل من مي الصباح وعلي الحماد التابعين لمؤسسة البترول الكويتية والسبب أن العلاقة القانونية فيما بين مؤسسة البترول ومكتب الاستثمار تحتم انه لا يتم مناقشة أي موضوع خارج نطاق المحضر فضلا على ان الموظفين الذي حضروا الاجتماع عن مكتب الاستثمار غير مختصين بالاستثمارات المباشرة كما ان عقد المحفظة المبرم بين مكتب الاستثمار الكويتي في بريطانيا ومؤسسة البترول الكويتية لا يسمح للمكتب القيام بالاستثمارات المباشرة باعتبار ان موظفيه غير مؤهلين لهذا النوع من الاستثمار وانه ليس لأيا من الحضور في الاجتماع القدرة الفنية والعملية على تقييم صفقة الكي داو لأن ذلك يخرج عن اختصاصهم الفني ، واختتم أقواله أن القول بوجوب شراء أسهم شركة داو كيميكال بدلا من شراء أصولها باعتبار أن قيمة الصفقة تفوق قيمة الشركة في سوق الأسهم فهو قول غير مهني لأن هناك فرق في الاستثمار في الأسهم والاستثمار المباشر لأن الأخير هو من يملك المشروع وزمام الأمور جميعها .

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ قررت المحكمة إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستيفاء التحقيقات على النحو المبين في منطوق ذلك القرار وتحيل المحكمة إلى ما ورد بشأنه منعا للتكرار .

وحيث باشرت النيابة العامة تحقيقاتها بعد إعادةأاوراق الدعوى إليها واستمعت إلى أقوال مها ملا حسين – سابق سؤاله – حيث قررت انه أثناء فترة توليها رئاسة مجلس شركة صناعة الكيماويات البترولية منذ سنة ٢٠٠٧ حتى تقاعدها الحاصل في مايو ٢٠١٣ لم يكن ابنها (بدر) يعمل في شركة داو كيميكال الأمريكية وإنما ألتحق بها كمتدرب بعد تخرجه من الجامعة حيث استمر تدريبه مدة سنة ثم انقطعت علاقته بشركة داو وعمل في دولة الكويت في سنة ٢٠٠٥ حتى الوقت الحالي بمؤسسة الخليج للاستثمار.

وبسؤال / هاني عبد العزيز حسين التركيت بالتحقيقات قرر انه أثناء عمله كرئيس تنفيذي في مؤسسة البترول الكويتية عرض موضوع الشراكة محل الشكوى أمام مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه من حيث المبدأ وفي شهر مايو سنة ٢٠٠٧ تقاعد عن العمل وانقطعت صلته بالمشروع ، وأضاف انه انضم إلى عضوية المجلس الاستشاري العالمي التابع لمؤسسة البترول الكويتية منذ شهر ٢٠٠٨/١ حتى

Arkan Legal Consultants

٢٠٠٩/١٠ كما انه انضم إلى عضوية اللجنة الاستشارية العالمية للطاقة التابع لشركة داو كيميكال في فبراير ٢٠٠٨ حتى نوفمبر ٢٠٠٩ و كانت طبيعة عمل اللجان الاستشارية التي انضم فيها المختص في بحث التوجهات العامة للصناعة النفطية حول العالم ومستقبل مصادر الطاقة المختلفة ولا يتم عرض أي ميزانيات أو مشاريع خاصة تابعة لمؤسسة البترول الكويتية او شركة داو كيميكال ، واستطرد قائلا انه في الفترة من تاريخ فبراير ٢٠١٢ حتى مايو ٢٠١٣ تولى حقيبة وزارة النفط الكويتية وإبان ذلك كانت قضية إلغاء صفقة مشروع كي داو منظورة أمام هيئة التحكيم وانتهى إلى صدور حكم بإلزام شركة صناعة الكيماويات الكويتية بأداء مبلغ التعويض لداو كيميكال حيث نتج عن ذلك تشكيل لجنة بعد اجتماع مجلس الوزراء لمتابعه الحكم الصادر من هيئة التحكيم وانه بعد صدور حكم الاستئناف والذي أيد الحكم تم التفاوض مع شركة داو لسداد كامل مبلغ التعويض مقابل تنازلها عن قيمة الفوائد القانونية المقررة بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار حيث تم تنفيذ الاتفاق بناء على قرار من مجلس الوزراء .

وبسؤال / عبد الله مسفر سالم الحيان ويعمل دكتور في كلية الحقوق بالتحقيقات قرر انه في عام ٢٠١٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة بحث عقد كي داو بعد صدور حكم التحكيم ضد شركة صناعة الكيماويات الكويتية ، وأضاف انه تم اختياره ضمن أعضاء اللجنة و ظل فيها حتى شهر سبتمبر سنة ٢٠١٣ حيث قدم استقالته اثر اختلافه مع أعضاء اللجنة بشأن آلية كتابة التقرير ، و أضاف ان ملاحظاته على عقد كي داو خلال فترة عمله في اللجنة هي أن العقد لم يتضمن ما يفيد توفير فرص عمل خاصة للعمالة الوطنية ، وانه كان من المستحسن عرض فكرة المشروع أمام مجلس الوزراء للمصادقة عليه مثلما كانت تعرض عليها قرارات المجلس الأعلى للبترول سابقا والتي توقفت منذ عام ٢٠٠٦ ، ومن ملاحظاته ان قيمة الصفقة قد خفض بشكل سريع دون بحثه بشكل مفصل ، كما ان جهاز التخطيط التابع لمؤسسة البترول الكويتية اصدر موافقته على مشروع الشراكة بشكل سريع دون دراسته بشكل مفصل ، ومن ملاحظاته أيضا انه تمت الاستعانة بذات المستشار المالي في مشروع سابق سنة ٢٠٠٤ والذي نتج عنه خسارة ذلك المشروع ، وأيضا عدم تمسك الفريق القانوني المكلف بنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم في تطبيق القانون الكويتي بالإضافة إلى القانون الانجليزي .

وبسؤال / عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي بالتحقيقات – قرر انه كان يشغل منصب رئيس لجنة حماية المال العام بمجلس الأمة الكويتي منذ عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٦ وأثناء فترة عمل اللجنة

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تم التحقيق بشأن عقد كي داو عن وذلك بمساعدة ديوان المحاسبة واخذ إفادات المختصين وانتهت اللجنة بعمل تقرير مؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ وهو (التقرير العاشر) حيث رفع إلى مجلس الأمة للبت فيه وإحالته إلى النيابة العامة بعدما انتهى التقرير الى وجود مخالفات طالت عقد الشراكة محل الشكوى حسبما هو بين بصلب التقرير سالف الذكر .

وبسؤال كل من سيف مطلق سيف العازمي – شغل منصب مقرر في لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الامة منذ عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٦ ، و محمد طنا طواري العنزي و عبد الله ابراهيم عبد الله التميمي و جمال حسين العمر – شغلوا منصب أعضاء في لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة في ذات الفترة سالفة الذكر ، شهدوا بمضمون ما شهد به عبد الله محمد الطريجي بالتحقيقات .

وبسؤال / علي عامر الهاجري – سابق سؤاله – قرر بمضمون ما شهد به أثناء نظر التظلم أمام المحكمة .

وبسؤال / محمد خليل ابراهيم الياسين بالتحقيقات – قرر انه شغل منصب رئيس فريق استشاري المحافظ المالية في مؤسسة البترول الكويتية ، وان المؤسسة لديها محفظة مالية خاصة بها يقوم مكتب الاستثمار في لندن التابع للهيئة العامة الاستثمار في إدارتها ويتم انعقاد اجتماعات دورية ربع سنوية او ما تتطلبه الحاجة لنظر ومناقشة مستقبل الاقتصاد العالمي وأداء المحفظة المالية ومن ضمن الاجتماعات اجتماع عقد بيومي ١٦ و ١٧ اكتوبر لسنة ٢٠٠٨ في مدينة لندن ، حيث كان الهدف منه تقيم أداء المحفظة في ظل أزمة الرهونات العقارية العالمية وكيفية التعامل معها وأثرها على المحفظة كما تم التطرق الى مستقبل صناعة البتروكيماويات وكان توجه ممثلي البنوك الأجنبية هو حدوث خسائر لتلك الصناعة نتيجة أزمة الرهن العقاري وكذلك لباقي قطاعات الاقتصاد في الوقت الحالي .

وبسؤال فاروق حسين الزنكي بالتحقيقات قرر انه شغل منصب الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية منذ شهر ٢٠١٠/١٠ حتى شهر ٢٠١٣/٥ وانه أثناء فترة عضويته في مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية عرض فكرة مشروع كي داو على مجلس الإدارة وذلك من ممثلي شركة صناعة البتروكيماويات ، وأضاف انه وافق على المشروع في وقتها بعد عرضه على جهاز التخطيط التابع للمؤسسة ولكون المشروع يتماشى مع الخطة الإستراتيجية للمؤسسة ، مستطردا إلى انه حين ترأس رئاسة مؤسسة البترول كان موضوع الصفقة سالفة الذكر منظور أمام محكمة التحكيم بعد إلغاءها وبعد صدور

حكم المحكمة كلف من قبل مجلس الوزراء لتشكيل لجنة تسوية موضوع التعويض الصادر ضد شركة الصناعات الكيماوية الكويتية على أثرها تم تنفيذ تسوية مع شركة داو كيميكال الامريكية عن طريق دفع الطرف الكويتي مبلغ التعويض كاملا مقابل تنازل شركة داو عن قيمة الفوائد القانونية وقدرها مبلغ ٣٠٠ مليون دولار ، وانتهى إلى أن سبب إلغاء صفقة كي داو كان لأسباب سياسية أكثر من أن تكون اقتصادية كون المشروع كان ناجحا من الناحية الإستراتيجية .

وبسؤال عبد الملك السيد محمد الغربللي بالتحقيقات قرر انه كان عضو في مؤسسة البترول الكويتية وبعد تقاعده عين عضو – غير تنفيذي – في مجلس إدارة المؤسسة منذ عام ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠ . وثناء فترة عضويته عرض أمام مجلس الإدارة مشروع صفقة كي داو وتمت الموافقة عليه قبل مجلس إدارة المؤسسة من حيث المبدأ على أن يتم استكمال الدراسات النافية للجهالة ، حيث وافق مجلس إدارة المؤسسة على المشروع بعد استكمال الدراسات فيه كونه يتوافق مع إستراتيجية المؤسسة .

وبسؤال / علي محمد صالح الحماد بالتحقيقات ، قرر انه كان يعمل بمؤسسة البترول الكويتية في إدارة التمويل والمخاطرة وانه بتاريخ ١٦ و ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ حضر إلى الاجتماع المنعقد في لندن بناء على طلب علي الهاجري ، وأضاف أن ممثلو البنوك المتخصصة تطرقوا في الاجتماع إلى تجنب الدخول في مجال البتروكيماويات خاصة مشروع الشراكة كي داو وتم عمل تقرير بشأن ما ورد بالاجتماع رفق الموظفة / مي الصباح ثم عرضه على الإدارة المالية ، وانتهى إلى أن دراسات المشروع لم تعرض على إدارة التمويل والمخاطرة .

وبسؤال / مي علي جراح الصباح بالتحقيقات قررت بمضمون ما قرره علي محمد الحماد وأضافت أنها كانت تشغل منصب محلل أول مالي في قسم التمويل بدائرة الاستثمار التابع لمؤسسة البترول الكويتية وانه بعد انتهاء الاجتماع المنعقد في لندن تم عمل تقرير مكون من ثلاث صفحات بشأن ما دار بالاجتماع ومن ضمن ما اثبت بالتقرير بعد تعديله هو تجنب الدخول في صناعة البتروكيماويات .

وبسؤال / وفاء يوسف الزعابي بالتحقيقات وتعمل عضو منتدب في التخطيط والمالية التابع لمؤسسة البترول الكويتية حيث قررت ان جهاز التخطيط يقوم على مساعدة المؤسسة في وضع الخطط الاستراتيجية طويلة المدى حيث تقوم المؤسسة بوضع تلك التوجيهات وتعميمها على شركاتها التابعة لها ومن ثم يقوم جهاز التخطيط بمتابعة تنفيذ تلك التوجيهات ، وأضافت أن من ضمن التوجهات التي

الأرشيف القانونية
Arshif Legal Consultants

وضعتها مع مؤسسة البترول هو التوسع في نشاط البتروكيماويات وبناء عليه يقوم جهاز التخطيط بمتابعة مدى تطابق الفرص الاستثمارية مع التوجهات الإستراتيجية الصادرة من المؤسسة وفي حال وجود متوافق معها يتم عرضه عليها للنظر فيه وفق معايير معتمدة لدى جهاز التخطيط من حيث توافق الفرصة الاستثمارية مع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة ومدى تحقيق الفرصة الحد الأدنى للعائد على الاستثمار وبعد انتهاء الدراسة يتم عمل مذكرة بالرأي ترسل إلى الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول ليعرضها على مجلس إدارة المؤسسة ، وأضافت انه حال عملها كنائب عضو لجهاز التخطيط تم إحالة مشروع كي داو من قبل الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول وبعد دراسة ملخص المشروع تم عمل مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى نتيجة مؤداها أن المشروع يمثل فرصة استثمارية مهمة ويعود بالنفع والفائدة على القطاع النفطي كونه سوف يدخل مؤسسة البترول إلى مجال جديد وهو الصناعات البتروكيماويات المتخصصة .

وبسؤال / عيد عبد الله رباح الرشيدي بالتحقيقات – قرر انه كان يشغل منصب رئيس مكتب الاستثمار الكويتي في لندن منذ سنة ٢٠٠٣ حتى سنة ٢٠١٢ ، وانه بموجب قرار وزير المالية يقوم مكتب الاستثمار بإدارة محفظة استثمارية خاصة بمؤسسة البترول الكويتية عن طريق إدارتها وتقديم مساعدة مهنية وفنية في مجال التحليل الاقتصادي العالمي وأسواق الأوراق المالية والمساعدة في تحليل المشروعات الاستثمارية وذلك وفق ضوابط استثمارية موقعه بين المؤسسة ومكتب الاستثمار ، وأضاف انه بتاريخي ١٦ و ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ تم عقد اجتماع في مكتب مؤسسة البترول الكويتية في لندن وبحضور ممثلين عن مكتب الاستثمار وانه حسبما ابلغ به قبل ممثلي مكتب الاستثمار من رغبة مؤسسة البترول الدخول في مشاريع صناعة البلاستيك الأولية مع شركة داو كيميكال الأمريكية وانتهى إلى أن الفريق الحاضر عن مكتب الاستثمار لم يدون تقريرا بشأن ما تم في الاجتماع .

وبسؤال / جمال عبد الخالق النوري بالتحقيقات – قرر بمضمون ما شهدت به وفاء الزعابي بالتحقيقات وأضاف انه كان عضو منتدب في جهاز التخطيط التابع لمؤسسة البترول الكويتية منذ سنة ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ .

وبسؤال / بدر سعود فهد الصميط بالتحقيقات – قرر انه شغل منصب نائب عضو منتدب للتخطيط التابع لمؤسسة البترول الكويتية منذ سنة ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٣ ، وأضاف انه وقع على المذكرة

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١١ الخاصة بمشروع صفقة كي داو بصفته العضو المنتدب للتخطيط بالوكالة عن جمال النوري .

وبسؤال / عماد محمد العتيقي بالتحقيقات – قرر انه شغل منصب عضو في المجلس الأعلى للبترول منذ عام ١٩٨٨ حتى ٢٠١٣ وأثناء فترة توليه تم عرض مشروع صفقة كي داو على المجلس الأعلى للبترول باعتباره الجهة العليا للقطاع النفطي وباعتبارها الجمعية العمومية غير عادية للشركات التابعة لمؤسسة البترول فلا بد من موافقة المجلس الأعلى على مشاريع الاستحواذ ومشاركة الشركات الأجنبية ، وأضاف أن المجلس الأعلى وافق مبدئيا على مشروع الشراكة كي داو إلا أن ظهور الأزمة المالية العالمية في حينها جعلت المجلس يرغب في تخفيض قيمة الصفقة وهو ما تم عمله وبناء عليه اصدر المجلس الأعلى للبترول قراره بالموافقة على المضي قدما بالمشروع وإبرام الصفقة ، وأضاف أن المشروع وأعضاء المجلس الاعلى للبترول والعاملين في القطاع النفطي تعرضوا إلى حملة إعلامية وسياسية مضادة لهم وعليه تم عقد اجتماع للمجلس الأعلى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حيث عرض فيه قرار مجلس الوزراء المتخذ في ذات اليوم بتوجيه المجلس الأعلى للبترول نحو إلغاء صفقة كي داو نظرا للظروف الاقتصادية العالمية وصدر القرار بالموافقة على إلغاء الصفقة رغم تحفظه على القرار .

وبسؤال / خالد عبد العزيز العجيل – استدلالا – بالتحقيقات قرر انه شغل منصب مدير إدارة الاستثمار والتمويل في مؤسسة البترول منذ سنة ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٣ ، وأثناء فترة توليه تم عرض مشروع صفقة كي داو في الإدارة من اجل عرض طريقة تمويل الصفقة بناء على طلب من مؤسسة البترول وحينها تم ترتيب الأمر ووضع الحلول لها ، وأضاف انه حضر الاجتماع المنعقد في لندن بتاريخ ١٦ ، ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وبالاجتماع لم يتطرق الحاضرون بشكل محدد عن مشروع كي داو كون الحضور غير مختصين او مشاركين في تلك الصفقة و المفاوضات التى تمت فيها .

وبسؤال / عدنان احمد شهاب الدين – سابق سؤاله – بالتحقيقات قرر انه عمل كمستشار – غير متفرغ – لدى شركة الدار العربية للاستشارات من دون عقد منذ عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨ قبل إبرام صفقه الداو وان طبيعة عمله معها لم يكن متعلقا بقطاع البتروكيماويات وإنما تقديم استشارات علميه وتقنيه ضمن إجراءات الفحص النافي للجهالة كما أن العقد المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١ المبرم بين إحدى الشركات التابعة لمؤسسه البترول و شركه الدار العربية لم يجعله مرتبطا بشكل مباشر مع مؤسسه البترول ،

الاستشارات القانونية
Arabian Legal Consultants

وأضاف أنه وقبل توليه اللجنة المشكلة من قبل مجلس الوزراء بشأن بحث تداعيات صفقه الداو عرض أمام مجلس الوزراء كافه المعلومات المتعلقة به كما ان موضوع شبهه تعارض المصالح المنسوب له قد سبق إثارتها أثناء عمل اللجنة وعرض أمرها على رئيس مجلس الوزراء الذي طلب بدوره استمرار عمل اللجنة وانجاز تقريرها النهائي ، واختتم أقواله ببيان نتائج اللجنة المشكلة لبحث تداعيات إلغاء صفقه الداو والتي جاءت غير متوافقة مع ما جاء بعناصر البلاغ محل التظلم .

وبسؤال / علي محمد حجي اكبر بالتحقيقات قرر انه شغل منصب عضو في المجلس الاعلى للبترول منذ عام ١٩٩٦ حتى ٢٠١٦ في لجنه الاستراتيجيات والهيكل التنظيمي المنبثقة من المجلس الاعلى ، وأثناء فتره شغل منصبه عرض فكره المشروع محل التظلم أمام اللجنة وفي البداية لم تبدى اللجنة أية ملاحظات عليه وبعد عقد عده اجتماعات والاستعمال إلى الدراسات التي تمت فيه أوصت اللجنة بالمضي قدما في المشروع رغم اعتراضه على دراسة الربحية التي تمت فيه كونها قدمت إلى اللجنة قبل حدوث الأزمة الاقتصادية حتى مع تخفيض قيمه الصفقة لاحقا ، وانتهى إلى أن وجهة نظره بشأن عدم المضي في إبرام الصفقة والغاءها جاء سليما .

وحيث انتهت النيابة العامة إلى إعادة الأوراق بعد استيفاء التحقيقات فيها ونظر التظلم بعد ورود ملف القضية حيث مثل طرفي التظلم بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٥ وطلبوا اجل للاطلاع والتصوير وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٦ مثل اطراف التظلم والحاضر عن المتظلم بصفتهم صمم على اسباب تظلمه والحاضرين عن المتظلم ضدهم ترافعا شفاهه وقدم حافظتي مستندات طويت على ١ – صوره من كتاب مؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٤ صادر من ديوان المحاسبة إلى رئيس مجلس الأمة بشان إعداده تقرير شامل حول عقد الداو ٢ – صوره من نص المادة ١٠-٤ من اتفاقيه المشاركة موضوع التظلم ٣- صوره مؤرخه ١٩٩٨/١٠/٢٠ صادره من ديوان المحاسبة إلى إحدى الشركات البترولية ٤ – صوره مؤرخه ٢٠٠٨/٢/٣ من الرأي القانوني الصادر من الفتوى والتشريع في شأن خضوع الشركات البترولية لرقابة الفتوى والتشريع ٥- صوره من تقرير لجنه الاستراتيجيات والهيكل التنظيمي ولجنه الشئون المالية المنبثقة من المجلس الأعلى للبترول مؤرخة ٢٠٠٧/١١/٢٠ و ٢٠٠٨/١١/١٣ ٦ – صور محاضر اجتماع المجلس الأعلى للبترول مؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٦ و ٢٠٠٨/١١/٢٠ و ٢٠٠٨/١١/٢٤ و ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ٧ – صور

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تصاريح صحفيه صادره عن الشاهد / علي عامر الهاجري ، كما قدم مذكرة اطلعت المحكمة على ما جاء فيها وطلب بختامها رفض التظلم وتأييد قرار النيابة العامة .

وحيث قررت المحكمة حجز التظلم لجلسة اليوم .

وحيث ان التظلم استوفى الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وفق ما توجبه المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، و المادة ١٠٤ مكررا / ١ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية بحسب ان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ وكان المتظلم بصفته قد تظلم منه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ومن ثم يكون قد اقيم في الميعاد المقرر قانونا وتقضي المحكمة تبعا لذلك بقبول التظلم شكلا .

وحيث انه عن الموضوع فلما كان المقرر قانونا عملا بالمادة ١٠٢ من قانون الاجراءات انه على المحقق بعد إتمام التحقيق اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الأدلة ضد المتهم كافية ، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف ، أو أن الأدلة عليه غير كافية ، فله أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم ... "

وان المقرر عملا بالمادة ١٠٤ مكرر من ذات القانون انه يجوز للمجني عليه في جناية او جنحة او لأي من ورثته وان لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه او علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال.

Arkan Legal Consultants

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا.."

وحيث انه بشأن طلب تدخل كل من يعقوب الصانع وعبد الطريجي كمتدخلين انضماميين مع المتظلمين بصفتهم ، لما كان القانون قد حدد صفه المتظلم وحصرها في شخص المجني عليه او ورثته طبقا لما هو نصت عليه المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكان المتدخلين من غير سالفي الذكر وكانت قواعد الإجراءات الجزائية من النظام العام وقد خلا القانون الأخير مما يجيز التدخل بالتظلم و من ثم فالمحكمة تقرر عدم قبول تدخلهم وتورد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث ان المشرع وبموجب هذا النص الذي استحدثه بالقانون رقم ١٩٩٦/٦ بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية إخضاع أوامر الحفظ التي تصدر في الجنح والجنايات لرقابة القضاء وذلك كضمانه جديدة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين في التقاضي و وصول الحق لأصحابه ترسيخا لمبدأ العدالة .

والمستفاد من هذا النص أن المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة بحسب الأحوال تتمتع بسلطة مراقبه قرارات حفظ التحقيق المؤقتة والنهائية التي تصدرها النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات متى تم التظلم منها من المجني عليه أو أي من ورثته أمامها فتقوم المحكمة ببحث الواقعة الجنائية وتمحيص أدلتها ووزن قرار الحفظ الصادر فيها بميزان القانون وذلك بالرجوع إلى الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت سلطة الاتهام إلى الاكتفاء بحفظ التحقيق وعدم المضي في تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية ، فإذا وجدت المحكمة أن قرار الحفظ مطابق للقانون وقائم على أسباب صحيحة انحازت له وثبتته على أصل صحته، أما إذا تبين لها اختلاله و مجافاته لصحيح حكم

للاستشارات القانونية
Legal Consultants

القانون فإنها تقوم عندئذ بإلغائه وتأمر بتقديم المتهم الى المحاكمة الجزائية خلال عشره أيام من تاريخ إعاده الأوراق إلى الجهة التي أصدرت قرار الحفظ .

وأن المستقر عليه فقها ان ما يشترط في قرار سلطة الإحالة سواء إلى محكمة الجنح او محكمة الجنايات هو وجود أدله كافيه على الاتهام أي أدله يرجح معها صدور حكم بالإدانة فلا يشترط وجود أدله يقينية على الإدانة لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام .

(شرح القواعد العامة للاجراءات الجزائية – الدكتور عبد الرؤوف مهدي – ص ٥٨٥)

وحيث انه من المقرر عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أن " كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط و الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأنها ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءاها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره ، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شانه جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة فى زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد .

وأن المقرر أن المشرع استهدف بالتأثيم في هذه ان يحضر على الموظف بصفه مطلقه وعلى أيه صورة استغلال أعمال الوظيفة العامة المكلف بها للحصول أو محاوله الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على مصلحه خاصة تتمثل في ربح لنفسه أو غيره وذلك حرصا على المصلحة العامة وعدم تعرضها للخطر والتي تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفيه غير مشروعه على ربح أو منفعة وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحه خاصه من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير متبع لنفسه أو

لغيره ربحا أو منفعة ، فهي جريمة من جرائم الخطر التي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من استغلال الموظف العام لها وتربحه من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة لأن هناك واجب قانوني مفروض على الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين ..."

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠١٧ جزائي ، جلسة ٢٠١٨/١/٢٩)

وان المقرر عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ أن " كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها على تلك الجهة . بان كان ذلك ناشئا عن اهتمام او تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب..."

وأن البين من النص المذكور أن أركان الجريمة سالفة الذكر هي ١ – أن يكون الجاني موظفا عاما أو مستخدم أو عامل . ٢ – الركن المادي للجريمة هو نشاط إرادي خاطئ يعبر عن عاده بالخطأ وقد حدد القانون صور الخطأ وحصرها في ثلاث هي أ – الإهمال في أداء الوظيفة ب – الإخلال بواجبات الوظيفة وهو يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفا لواجبات الوظيفة أو لما تقتضيه الحيطة الواجبة ج– إساءة استعمال السلطة أي استخدامها في غير الغرض العام الذي منحت للموظف من أجله

ويتعين أن ينتج عن الخطأ ضرر جسيم يشترط فيه أن يكون محققا يلحق مصالح و أموال الجهة التي يعمل بها الموظف ."

(التعليق على قانون العقوبات / للمستشار مصطفى هرجه ، صفحة ٥٨٩)

وحيث أنه من المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أن " كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في إستعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " يجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من وظيفته " ومفاد ذلك أن المشرع حدد صور الخطأ في هذه المادة وهي الإهمال والتفريط في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو الإساءة في استعمال السلطة وكان من المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية بتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية متماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والإهمال في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الذي ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها – والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها – فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ – وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى."

(طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠١٧ جلسه ٢٠١٩/٧/٤ ج٣)

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق ان مشروع المشاركة مع شركة داو كيميكال وذلك لتأسيس وإنشاء شركة كي داو والمبرم بين شركة صناعة الكيماويات الكويتية وشركة داو كيميكال بالعاصمة البريطانية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ والمقدر حصة شركة الصناعات الكيماويات فيها بنسبة ٥٠% نفاذا للخطة الإستراتيجية الخاصة بمؤسسة البترول الكويتية و المسماة ٢٠٢٠ ، قد تم إعداد الدراسات المستفيضه فيه وتم تشكيل لجان ماليه و اقتصاديه معتمده وفنيه ، فضلا عن تشكيل فريق متخصص من مستشارين عالميين مختصين في المجال البيئي والمحاسبي والضريبي و المالي والفني والقانوني و تمت الموافقة على المشروع باعتباره فرصه استثمارية تتوافق مع التوجهات الإستراتيجية المعتمدة وقد تم تخفيض قيمة الصفقة إلى خمسه عشر مليار دولار نظرا للحالة الاقتصادية آن ذاك – الازمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨ – .

والمحكمة تشير الى انه و بشأن ما ورد بالتظلم من أن التعاقد قد تم رغم أن الثابت من معاينة بعض المصانع كأصول لشركة داو كيميكال تربو على الخمسين عاما وبعضها مملوك كخطوط إنتاج للشركة سالفة الذكر ، فإن ذلك مردود عليه بما ثبت من أقوال ناصر محمد الدوسري – مدير شركة صناعة الكيماويات البترولية و المعار لشركة ايكويت – من أن اللجنة الفنية المكلفة من قبل الشركة من كل من عبد الله فهد العصيمي و عبد الله فهد السبيعي و آخرين فضلا عن اقوال رئيس لجنة التحقيق عدنان شهاب الدين ، حيث انتهت اللجنة الفنية في تقريرها إلى أن المصانع بحاله جيده ويتم صيانتها بأعلى مستوى وتعمل بقوة تشغيلية كاملة و أن تقييم أصول الشركة تم على مراحل وصولا للقيمة المقدرة للمشروع ، وأن المشروع كان مجدي ويمثل فرصه استثمارية في ظل التنافس الاستراتيجي لصناعة البتروكيماويات ....

وحيث انه بشأن ما ورد بالتظلم من عدم عرض عقد المشاركة على الجهات الرقابية كديوان المحاسبة وكذا عدم عرض المشروع طبقا لقانون المناقصات فإن ذلك مردود عليه أيضا بأن نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٦ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية أنه لا تنطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٩٦٤/٣٠ – قانون إنشاء ديوان المحاسبة – وهو ما تأيد

الاستشارات القانونية
Al Meezan Legal Consultants

بكتاب ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ المرفق بالأوراق ، وحيث أن مؤسسة البترول غير خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة كونها تخضع لأحكام قانون الشركات وطبقا لمرسوم إنشائها ، وكذا عمليات الاستثمار لا تخضع لقانون المناقصات العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٧ /١٩٦٤ وكانت اتفاقيه المشاركة من العقود الاستثمارية الكبرى و من ثم فلا تخضع لقانون المناقصات .

وبشأن ما ورد بالتظلم من عدم عرض المشروع على إدارة الفتوى و التشريع فإنه مردود عليه بأن العقود التى تخضع لمراجعه إدارة الفتوى و التشريع هي العقود التي تبرمها الحكومة و الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦٠/١٢ ولما كانت شركات البترول من الأشخاص المعنوية الخاصة وبالتالي تخضع للقانون الخاص ومن ثم فلا يلتزم عرض المشروع على إدارة الفتوى والتشريع .

وبشأن ما ورد بالتظلم من عدم تحرير العقد باللغة العربية ، فلما كانت العقود التي تبرمها مؤسسة البترول والشركات التابعة لها خارج دولة الكويت لا تخضع لذلك الأمر عملا بقرار وزير الطاقة عام ٢٠٠٥ تنفيذا للقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون ذلك النعي في غير محله .

وبشأن ما ورد بالتظلم عن باقي أسباب المخالفات الواردة بالتقرير العاشر للجنة حماية المال العام من شبهه التربح وتعارض المصالح في حق مها ملا حسين – رئيس مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية – بتعيين نجلها بدر لدى شركة داو كيميكال الأمريكية فإن ذلك في غير محله ذلك أن الثابت بالأوراق أن نجل المذكورة تم تعيينه بمؤسسة الخليج للاستثمار منذ عام ٢٠٠٥ قبل إجراء المفاوضات مع شركة داو كيميكال بشأن مشروع المشاركة وهو ثابت بشهادة لمن يهمه الأمر المرفقة بالأوراق والصادرة عن مؤسسة التأمينات و جهة عمله ، وهو الأمر أيضا بشأن ما أثير عن وزير النفط السابق / هاني حسين ذلك انه لم يكن طرفا في تلك الاتفاقية حال إبرامها .

وبشأن ما أثير بالتظلم من تضمين العقد لتعويض مجحف كشرط جزائي حال الإخلال بالوفاء بالالتزام موضوع المشاركة ، فلما كان الثابت بالعقد ان المبلغ المقدر كتعويض اتفاقي في حاله الإخلال ببنود عقد المشاركة وقدره مليارين ونصف المليار دولار هو كحد أقصى للتعويض، وكان الثابت

بتقرير لجنة التحقيق أن العقد السابق على عقد المشاركة و المحرر مع شركة Meclobal كان التعويض المقدر به بما يعادل نسبته ٥٠% من قيمه الصفقة وهو ما ترى معه المحكمة أن الاتفاق على ذلك التعويض بعقد الاتفاقية في حال إخلال آيا من طرفي التعاقد من شأنه أن يحد من مسئوليه الطرف الذي لم يلتزم بالعقد وذلك بعدم ترك أمر تقدير التعويض لقواعد القانون الانجليزي وحسبما نص عليه في العقد ، فضلا عن ان المحكمة ترى ان ذلك التعويض المقدر كحد أعلى مما هو متعارف عليه في مثل تلك الصفقات الاستثمارية الكبرى سيما وان الصفقة كانت ستعود بربح لمصلحه الجانب الكويتي حال إتمامها ومن ثم يكون ذلك السبب في غير محله .

وحيث انه بشأن ما اثير بالعقد من تضمنه شرط التحكيم بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ ، فإن ذلك مردود عليه بأن العقود التى تبرمها الوزارات و المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة تخضع للقضاء الكويتي ولا يجوز الالتجاء للتحكيم الدولي فيها إنما جاء قاصرا على المشاريع المحليه دون الشراكة العالمية ومنها عقد الاتفاق موضوع الدعوى وذلك عملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ومن ثم يضحى ذلك السبب في غير محله.

وحيث انه بشأن ما أثير من عدم الطعن على قرار المجلس الأعلى للبترول من قبل شركة صناعة الكيماويات البترولية فإنه في غير محله ذلك أن الشركة الأخيرة تابعه لمؤسسة البترول وتلتزم بقرارات المجلس الأعلى للبترول طبقا لعقد تأسيسها ومن ثم فلا تملك الطعن عليه أو مخالفه القرارات المتخذة من قبل المجلس الأعلى باعتبار انه يمثل الجمعية العمومية العادية وطبقا لنص المادة السادسة بإنشاء المجلس الأعلى للبترول وكذا الغير عاديه عملا بالمادة الحادية والعشرون من نظام تأسيس شركة صناعه الكيماويات البترولية ومن ثم يضحى السبب في غير محله .

وحيث أن البين من مطالعه الأوراق ان قرار إلغاء الشركة صفقه المشاركة كان نفاذًا لقرار مجلس الوزراء الرقيم ١٢٦٢ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بمناسبة الاطلاع بمهامه المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من الدستور الكويتي كونه المهيمن على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة ومتابعه تنفيذها و الإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية .

Arafa Legal Consultants

وحيث أن ما ورد بأسباب قرار المجلس المنوه عنه من أهميه مشروع الشراكة وجدواه في ظل الظروف الطبيعية المعتادة إلا أن المجلس يرى في المتغيرات الهائلة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في هذه المرحلة والتي صاحبها انخفاض شديد في أسعار البترول بنسب غير مسبوقة وانخفاض شديد بالطلب عليه وتقديرا لتداعيات الأزمة الاقتصادية المتلاحقة والتي لا يمكن التنبؤ بحدوث آثارها على المدى الزمني ولا بحجم إسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات و الشركات العالمية وأصولها ومعدلات أدائها وبالتالي فإن الاستمرار في عقد الصفقة في هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطرة ، وعليه اصدر المجلس قراره سالف الذكر بتكليف المجلس الأعلى للبترول بمباشره الإجراءات اللازمة لإلغاء التعاقد مع شركة داو كيميكال ووفقا للإطار القانوني السليم بما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها ، ومن ثم اصدر المجلس الأعلى للبترول قراره بإلغاء قراره السابق بالموافقة على مشروع الشراكة وكلف وزير النفط بإبلاغ الشركة بالقرار وعليه قامت شركه صناعه الكيماويات البترولية بإبلاغ شركه داو بإلغاء صفقه المشاركة وهو ما دعا الأخيرة إلى إقامة دعوى التحكيم أمام غرفه التجارة الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بإلغاء الصفقة وقد أصدرت هيئه التحكيم قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بإلزام شركة الصناعات الكيماوية البترولية بسداد مبلغ ٢ مليار و ١٦ مليون دولار كتعويض لصالح شركة داو كيميكال وذلك لإخلالها بالتزامها التعاقدي ، ولما كان تحمل الخزانة العامة بمبلغ التعويض المقضي به كان بمناسبة إلغاء صفقه المشاركة وكان مجلس الوزراء على علم بتداعيات إلغاء المشاركة وتحمل الدولة بالتعويض الإتفاقي تقديرًا منه أن الاستمرار في المشروع سيكبد الخزانة العامة قيمه المشروع بالكامل في ظل الأزمة الاقتصادية آن ذاك وهو ما اضطر المجلس لاتخاذ قراره ، ولما كانت عمليه الشراكة مع شركه داو كيميكال تمت بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ودراسات الجدوى اللازمة لها وتم اخذ موافقة جميع الجهات المعنية ولم يثبت بالأوراق أن هناك ثمة تعمد أو إهمال من قبل المتظلم ضدهم للإضرار بالمال العام خاصة وان بعضهم قد تحفظ على قرار إلغاء الصفقة وبينوا الآثار المترتبة على الإلغاء من حيث اقتضاء التعويض اللازم وغيره ، وحيث خلت الأوراق مما يشكل ثمة جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة من تربح أو استيلاء أو إضرار عمدي أو غير عمدي قبل المتظلم ضدهم ، سيما وان اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنه ١٩٩٥ بشأن محاكمه الوزراء قد انتهت بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ في البلاغ المقدم من عبد الله فيروز

عبد الله و المقيد برقم ٤ لسنة ٢٠١٣ حصر بلاغات وزراء إلى حفظ البلاغ نهائيا قبل مجلس الوزراء بشأن ما لأثير من جرائم الإضرار الجسيم غير العمدي في حق المجلس فيما يخص إبرام و إلغاء عقد المشاركة موضوع التظلم الماثل وذلك لانتفاء الجريمة ، ولما كان إلغاء الصفقة من قبل مؤسسة البترول الكويتية ومن شركه صناعه الكيماويات البترولية التزاما منها بقرار مجلس الوزراء الرقيم ١٢٦٢ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وعلى نحو ما ورد بأسباب ذلك القرار. وكان المتظلم ضدهم لا يملكون مخالفه الطلب الموجه إليهم من مجلس الوزراء بعد تكليفهم بإلغاء المشاركة وكانوا ملتزمين بتنفيذه أدبيًا باعتبار أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة ، ومن ثم فلم يثبت بالأوراق أن ثمة اعتداء وقع على المال العام من قبل المتظلم ضدهم وجاءت أسباب التظلم عارية من الدليل على صحتها وعلى نحو ما سلف بيانه .

ولما كان القرار المتظلم منه قد أصاب وجه الحق فيما انتهى إليه ولم يقدم المتظلمون بصفتهم ثمة جديد يغير وجه الرأي فيه الأمر الذي تقرر معه المحكمة إلى رفض التظلم موضوعًا وتأييد القرار المتظلم منه عملًا بالمادة ١٠٤ مكرر /٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة منعقدة في غرفه المشورة:

بقبول التظلم شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه .

رئيس الدائرة

امين السر